

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٤٠٠ ج.م. (أحد عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية نفقات طبع أوراق العملة الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

مينا ههمان

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢,٨٣٥ ج.م. (ألفان وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنهما) لرفع ٧٠ وظيفة فنية من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة توطئة لإسنادها الى مرشحين من الجامعيين .

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٢٣ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ١٤٤,٠٠٠ ج.م. (مائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا القسم على أن يخص منه ٢٠٠٠ (الفاجنيه) للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ في الباب الخامس "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م. (الفاجنيه) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٣ - لهي رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شعيب الهلالي

وزير المالية

مينا ههمان

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - كمثل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
على الوجه الآتي :

"يقتدر الإيجار السنوي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
لمدة عشر سنوات، ويعاد الإيجار السنوي إعادة عامة كل عشر سنوات،
ويجب الشروع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على
الأقل".

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع
القرارات اللازمة لذلك.

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٣

بفرض رسم انتقال على شراء الأوراق المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفرض على كل عملية تحصل في البورصة من عمليات شراء
الأسهم والسندات والأوراق المالية عامة، رسم انتقال مقداره ١.٤٪ من
مجموع قيمة العملية.

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .
مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي بميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم
٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصاحبة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة"
وما يلحق بها اعتماد إضافي قدره ٢٠.٠٠٠ ج. م. (عشرون ألف جنيه)
من ذلك ١٩.٠٠٠ ج. م. (تسعة عشر ألف جنيه) في الباب الأول "ماهيات
وأجور مرتبات" لتعزيز الوظائف و ١.٠٠٠ ج. م. (ألف جنيه) في الباب
الثاني "مصرفات عامة" زيادة على اعتمادات البنود ٢٢ "مصرفات انتقال
وبدل سفر" و ٢٣ "إيجار ومياه وإنارة" و ٢٤ "آثاث ومشتريات مختلفة".

لأخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان